

العيال

521 - حدثنا محمد بن إسماعيل الضرير حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قالت هند بنت عتبة يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فأخذ من ماله فأطعم ولده بغير إذنه .
قال (نعم) // إسناد ضعيف لأن فيه يزيد بن عياض بن جعدبة وقد كذبه مالك وغيره وبقية رجاله ثقات والحديث أصله في الصحيح من طرق أخرى بألفاظ متقاربة تتضمن اشتراط النبي عليها الإنفاق بالمعروف وفي إحدى روايات مسلم قال لا إلا بالمعروف //